

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ باتخاذ نظم الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى محضر لجنة التنسيق المنعقدة بين مديرية التموين والتجارة الداخلية
بمحافظة السويس والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٧/٢/٢٥؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٧/٣/٥؛

قرارات:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بـ٤٠٠٠ عامل في المحافظة.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون
التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٧/٣/١٨

وزير التجارة والصناعة

(شيد محمد (شيد